معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 14/ العدد 1 (جوان 2019): ص.ص:173-200

الاستجابة المحلية نحو تكريس العدالة الانتقالية في أوضاع النزاع في الوطن العربي

Local response to the establishment of transitional justice in conflict situations in the Arab world

Réponse Locale à la Justice Transitionnelle dans les Situations de Conflits dans le Monde Arabe

عافية قادة*

AFIA Kada*

جامعة وهران، الجزائر

enarque0@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2017/02/16 – تاريخ القبول للنشر: 2019/02/05

ملخص:

كثيرا ما يتم تجاهل الدور الايجابي للتجاوب المحلي في أوضاع النزاعات، خاصة في المنطقة العربية، في الوقت الذي تستدعي فيه الحاجة إلى إملاءات بدافع إنساني بحت أو إلزام خلقي أو ديني تعكس القيم المثلى للبشرية أو بميزة تطوعية بحتة، كل هذه المؤشرات وغيرها ما إذا مدت إليها يد المساعدة تكون كافية لأن تصنع السلام، أو على الأقل تساهم في صنع السلام والخروج من أوضاع النزاع والأزمات بعدة وسائل وصيغ مختلفة، هذا كله وفق خصوصية كل منطقة.

هذه الوسائل تبدوا كفيلة بتحقيق إنجازات عبر الوساطة، الحوار الوطني، الممارسات المحلية السليمة في التكيف مع مفهوم العدالة الانتقالية وما يلازمه من مفاهيم ذات الصلة كـ"العقوبات والمساءلة" أو "المصالحة"، ناهيك عن عمليات الإغاثة

* المؤلف المرسل: عافية قادة، البريد الالكتروني: enarque0@gmail.com

* Corresponding author: AFIA Kada, e-mail: enarque0@gmail.com

والإعمار، وحتى التعريف بالقانون الدولي الانساني من باب نشر الوعي الثقافي والفكري للتحضير في كيفية التعامل مع أوضاع النزاع والأزمات.

وبناء على أن بعض الدول العربية تعيش أوضاع متوترة وأزمات، تحاول جاهدة الخروج منها إلى بر الأمان، قطعا تحتاج إلى إشراك مجتمعها المحلي في تجاوز أزمتها، لكن عبر ما يسمى بالعدالة الانتقالية، بالرغم من ما يشوب هذا الحل من لبس في تطبيقه، لأن الأمر يتعلق بتداخلات من عدة أطراف، تشمل الدولة، المجتمع المدني، أهالي الضحايا وحتى المجرمين بصفتهم تسببوا في النزاع.

كلا الحلان يثيران الكثير من الجدل، بالنظر للنتائج المترتبة عن ذلك لأنه في نهاية المطاف هناك استجابة محلية، سواء كان بطلب من الدولة، أو استجابة تلقائية بحكم الرغبة في تسوية وتصفية حسابات مع الدولة (إيجابيا أو سلبيا)، وبذلك يعتبر أهالي ضحايا النزاعات طرفا فاعلا في الاستجابة المحلية لبناء الدولة من خلال العدالة الانتقالية، وحتى المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات، وتطبيق الديمقراطية التشاركية قصد التكريس الأمثل للعدالة الانتقالية.

وإن تناول ومعالجة موضوعنا هذا يبدأ من وثائق ذات طبيعة دولية مثل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2004، لتناول العدالة الانتقالية، وما خرجت به القمة العالمية للعمل الإنساني سنة 2016، لتناول التجاوب المحلي، ويتخلله ممارسات سليمة بأخذ نماذج لدول عربية، لينتهي بعملية تحليلية استنتاجية تتوج بأحقية التجاوب المحلي لتكريس العدالة الانتقالية بغية تجاوز الصراع والأزمات، في شكل توصيات نأمل أن تكون في خدمة الوطن العربي.

الإشكالية الرئيسية: كيف يمكن اعتبار العدالة الانتقالية كآلية لإشراك المجتمع المحلي عامة، وأهالي الضحايا خاصة في تجاوز الأزمات وبناء السلام؟

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية- المساءلة – المصالحة- السلام- الضحايا

Résumé

Le rôle positif de la réactivité locale dans les situations de conflit, en particulier dans la région arabe, est souvent ignoré, tandis que le besoin de dictats purement humanitaires ou d'obligations morales ou religieuses reflétant les meilleures valeurs de l'humanité est souvent

ignoré, Tous ces indicateurs sont suffisants pour faire la paix, ou au moins contribuer au rétablissement de la paix et à la sortie des situations de conflit et de crise par divers moyens et formules, tous en accord avec la spécificité de chaque région.

Ces moyens semblent permettre d'aboutir à la médiation, au dialogue national, aux bonnes pratiques locales d'adaptation au concept de justice transitionnelle et aux concepts associés tels que «sanctions et redevabilité» ou «réconciliation», opérations de secours et de reconstruction et même définition du droit international humanitaire.

Si nous adoptons le concept de justice transitionnelle, la chose la plus importante à laquelle l'Etat est censé apporter les soins nécessaires est de répondre à la justice transitionnelle de la communauté locale, en particulier les familles des victimes, les associations et les organisations locales. Et puis appliquer les sanctions nécessaires et ne pas les impliquer dans la construction de l'Etat ou occuper des postes élevés, par exemple, ou oublier le passé à travers la réconciliation nationale et la reconstruction de l'Etat.

Les deux solutions sont controversées, compte tenu des conséquences de ceci car au final il y a une réponse locale, que ce soit à la demande de l'Etat, ou une réponse automatique en vertu du désir de régler et de régler les comptes avec l'Etat (positif ou négatif) Est un acteur actif dans la réponse locale à la construction de l'État à travers la justice transitionnelle, même la société civile représentée par des associations, et l'application de la démocratie participative afin de mieux ancrer la justice transitionnelle.

Problématique : La justice transitionnelle peut-elle être considérée comme un mécanisme permettant d'impliquer la communauté en général, et les familles des victimes en particulier, pour surmonter les crises et construire la paix?

Mots clés: Justice transitionnelle - Responsabilité - Réconciliation - Paix - Victimes

Abstract

In situations of armed conflict, The positive role of local response is ignored, Especially in the Arab region, At a time when we need humanitarian motives, And moral and religious motives that reflect

the ideal values of humanity, All these motives are enough to make peace, Or at least emerge from situations of conflict and crisis in various ways and forms, All this according to the specificity of each region.

These means are sufficient to achieve several things through mediation, National Dialogue, Good local practices towards adaptation to the concept of transitional justice, And all other related concepts such as sanctions and accountability, Or reconciliation, As well as relief and reconstruction operations, Also the definition of international humanitarian law in order to spread cultural and intellectual awareness to prepare for how to deal with conflict and crisis situations.

As some countries are experiencing tense situations and crises, which are trying to get out of them towards peace and security, They need to involve the community to overcome crises, But through so-called transitional justice despite the ambiguity in practice, Because several parties overlap between them, namely the state, civil society, the families of the victims, The criminals because they caused the conflict.

After adopting the concept of transitional justice, The state must respond to transitional justice through the local community, Especially the victims' families, associations, and local organizations, due to political and legal interference.

Problematic: Can transitional justice be considered a mechanism to involve the community in general and the families of the victims, especially in overcoming crises and building peace?

key words: Transitional Justice - Accountability - Reconciliation - Peace - Victims

مقدمة

يشهد الوطن العربي حاليا نزاعات وأزمات، تزداد حدتها يوما بعد يوم، دعت الضرورة الملحة إلى الحد منها أو معالجتها بالشكل السلمي المناسب، عبر الخروج من الوضع الحالي والدخول في مرحلة سلام وأمن، وفق آليات تراها الحكومات مناسبة لها كدول ولمجتمعاتها كشعوب من هذه الدول. وإن هذه المرحلة الانتقالية، والتي من خلالها

يتم تجاوز مرحلة الأزمات والصراعات وهشاشة الدولة، وكذا المضي قدما نحو إعادة بناء مؤسسات الدولة وتكريس احترام حقوق الإنسان، تستدعي تطبيق مفهوم حديث النشأة، لا طالما استعمل في الكثير من الممارسات الدولية، ألا وهو مفهوم "العدالة الانتقالية".

إن تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية أصبح اليوم يتناسب أكثر مع وضع النزاعات الحالية، كونه مفهوم يشرك المجتمع المحلي من جمعيات وأفراد وأهالي الضحايا في تطبيقه، سواء تعلق الأمر بآليتي المساءلة أو المصالحة، حيث تعتبر الأولى رد الاعتبار للمجتمع المحلي عامة وأهالي الضحايا خاصة من خلال مساءلة كل المتورطين في الانتهاكات بإشراك المجتمع المحلي، وتعتبر الثانية آلية أخرى تشمل المصالحة مع رد الاعتبار لأهالي الضحايا من خلال التعويضات المادية والمعنوية ونحو ذلك.

ونظرا للمرونة التي يتسم بها هذا المفهوم، باعتباره مفهوم يشوبه تداخل قانوني، سياسي وعملي، فإن الممارسات الدولية عكست تباينها في التطبيق، إما لخصوصية بعض المجتمعات، أو لطبيعة النزاع والأزمة التي شهدتها بعض الدول، كطبيعة الجرائم المرتكبة مثلا، فإن النزاعات الحالية في الوطن العربي هي الأخرى يجب أن تراعى فيها بعض الاعتبارات تتعلق أساسا بتباين خصوصية مجتمعاتها، وكذا طبيعة الأزمات التي تعيشها.

الإشكالية: كيف يمكن اعتبار العدالة الانتقالية كآلية لإشراك المجتمع المحلي عامة، وأهالي الضحايا خاصة في تجاوز الأزمات وبناء السلام؟

وقصد الاجابة على الاشكالية السابقة وجب منا إعطاء بعض المفاهيم ذات الصلة بالعدالة الانتقالية، وتطبيقاتها في بعض دول العالم عامة، والدول العربية خاصة، مع التركيز على أن أهالي الضحايا كمجتمع محلي هم إحدى آليات تكريس العدالة الانتقالية نحو بناء السلام وتجاوز الأزمات، واستحالة استبعاد هذا العنصر في آليتي المساءلة والمصالحة، باعتمادنا خطة ثنائية من مبحثين، حيث نعالج في المبحث الاول الاطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية وتطبيقها من خلالها آليتي المساءلة والمصالحة، ومدى الاستجابة لها في المبحث الثاني من خلال الممارسات.

المبحث الأول

العدالة الانتقالية

إن تحليل ومعالجة الأزمات التي تشهدها دول الوطن العربي حاليا، تقتضي منا على سبيل التمهيد إعطاء التصور المفاهيمي للعدالة الانتقالية، والآليات التي يعتمد عليها من خلال التعرض للاطار المفاهيمي في مطلب أول، وآليتي المساءلة والمصالحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

تهدف العدالة الانتقالية إلى إعادة الكرامة للضحايا وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة، وتعزيز التغيرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين السكان، لأجل مواكبة حكم القانون، ودون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب، ومع ذلك تواجه الحكومات في أوضاع ما بعد النزاعات احتياجات ملحة أخرى، كنزع سلاح القوات المسلحة، وتحسين أمن المدنيين، وتعويض الضحايا[1].

إذا كان مصطلح "العدالة" مفهوم متناثر، وله دلالات متنوعة، يثير فكرة الاستقرار، السمو، الاعتدال، الديمومة، تحمي المواطنين الذين يريدون إظهار حقوقهم أمام القضاء[2]، فإن مفهوم العدلة الانتقالية من المفاهيم الحديثة، التي تطبق على أوضاع النزاعات والتوترات والخروقات والصراعات الحاصلة في المجتمعات، خاصة تلك المجتمعات التي هي في طور التحول، من أجل تحقيق السلم من خلال إعادة بناء مؤسسات الدولة والتعامل مع تركات الماضي بحنكة، وتطبيق العدالة[3].

(1) إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، العدد 870، 2008، صفحة 83.

(2) Essomba S, quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale, Revue internationale de droit pénal, Vol 84, 2013, p 181.

(3) عدالة بأبعاد قضائية، تصحيحية وتوزيعية كما جاء في المؤلف التالي:

Roger Duthie, introduction, in transitional justic, introduction in trantional justic and development: making connections. Edited by Pablo Greiff and Roger Duthie, international center for transitional justice, social science research Council, New York 2009, p 22.

وتدخل في عملية تحقيق العدالة الانتقالية اعتبارات قانونية قضائية وأخرى سياسية وعملية، نظرا للخصوصية التي تتميز بها المجتمعات التي ترغب في تجاوز صراعاتها وأزماتها، مما يتطلب تداخل عدة أطراف وفاعلين من دولة ومجتمع وحتى أهالي الضحايا والمتضررين.

ويرادف مفهوم العدالة الانتقالية (الذي استعمل لأول مرة من طرف "ريو تايتل-Rui Teitel"، الذي اعتمد سنة 1995 كعنوان لمؤلفه[1]، وظهوره قبل ذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتزايد الممارسات الدولية لهذا المفهوم بشكل كثيف في سنوات السبعينات من القرن العشرين[2] مفهوم "إدارة العدالة الانتقالية"، كما جاء في تقرير الأمم المتحدة سنة 2004[3]، هذا الأخير الذي يحمل معنى معبر عن الرغبة والنية في التعامل مع مراحل التحول للخروج من وضعية النزاعات والأزمات إلى وضعية السلم، وفق صيغ تراها الدولة هي الأنسب تجسيدها حسب خصوصية كل مجتمع، وما يفهم من ذات التقرير أن كل المصطلحات ذات الصلة بالعدالة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية هي مفاهيم تخدم وتعزز إعادة بناء الدولة وتحقيق السلم.

وتعتبر الممارسة الدولية مرجعا مهما لما يتعلق الأمر بالقانون الدولي الانساني، حيث نجد النزاعات غير الدولية في بعض الدول التي تشهد حروبا أهلية داخلية، وطائفة أخرى تشمل حالات الخروج من الأنظمة الأحادية الديكتاتورية، وحالات أخرى أكثر تعقيدا وذلك لما تتداخل عناصر الطائفتين معا كما هو الشأن في الوضع الليبي[4].

ونفس السياق وفي مجال الممارسة الدولية والتعاطي مع مفهوم العدالة الانتقالية، يمكن القول أن دولا مرت بمراحل انتقالية استعملت أسلوب المتابعة والمساءلة

(1) S. Essomba, Quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale, Revue internationale de droit pénal, 2013/1 Vol. 84, Distribution électronique Cairn.info pour ERES. p. 181.

(2) العدالة الانتقالية، قراءة مفاهيمية ومعرفية، مقال منشور بالمكتبة الدبلوماسية اليمنية، مكتبة الكترونية https://lib-diplomatic.blogspot.com/2012/08/blog-post_6360.html

(3) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "سيدة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، أوت 2004 (S/2004/616).

(4) محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، العدد 02، 2013، الصفحة 11.

والعقاب للمتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان ومرتكبي مختلف الجرائم ذات الخطورة، بينما تعاملت دولا أخرى بصفة مرنة باستعمال المصالحة والصفح، وفئة أخرى حاولت النظر إلى تركة الماضي والعقاب مع تعويض الضحايا بطبيعة الحال.

واختلفت تعريفات التشريعات الداخلية لبعض الدول، بما يتماشى نسبيا مع مفهوم الأمم المتحدة تارة، ويتناقض معها تارة أخرى،[1] وأيا كانت الاختلافات في تعريفات التشريعات الداخلية للدول نظرا لوجود تداخلات سياسية وعملية، فإن المفهوم العام للعدالة الانتقالية يبقى مرن يختلف من دولة لأخرى حسب خصوصية كل مجتمع.

لذا، فلعل أهم ما يجب التأكيد عليه، هو ضرورة إعطاء العناية اللازمة لخصوصية المجتمع المحلي في تجسيد فكرة العدالة الانتقالية، سواء كان في شكل مجتمع مدني أو افرادا يمثلون أهالي المتضررين أو الضحايا، أو حتى من المواطنين من ذوي النخبة والمثقفين والسياسيين، أو مواطنين عاديين.

بناء على المفاهيم السابقة المرتبطة بالعدالة الانتقالية، تشير هذه الأخيرة إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات[2].

---

(1) عرفها مشروع قانون العدالة الانتقالية في ليبيا كالآتي: "مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا، وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية، بين بعض فئات المجتمع"، أنظر في هذا الشأن المجلس الوطني الانتقالي، ليبيا، المادة الأولى من القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، طرابلس في 26-02-2012.

كما عرفها التشريع التونسي بأنها "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عليها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية، ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"، أنظر في ذلك القانون الأساسي العدد 53، المؤرخ في 24-12-2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، المؤرخ في 31-12-2013، الباب الأول.

(2) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مقال تحت عنوان "ما هي العدالة الانتقالية"، منشورة على الموقع التالي:
https://www.ictj.org/ar/about/transitionaljustice?gclid=Cj0KCQiA_5_QBRC9ARIsADVww15EYsDhHzUZRW2X1zNuwwsSxKmcvsrBXMpok3L-=

المطلب الثاني: الأسس القانونية للعدالة الانتقالية

تعتمد العدالة الانتقالية على مبادئ عامة تشمل الانصاف والعدل، وعادة لا تطرح مثل هذه المسائل إلا عند الضرورة، أي عند وجود أزمات وتوترات ونزاعات تستدعي الضرورة العملية الرجوع إلى مثل هذه المبادئ، هذه المبادئ تتنوع حسب ظروف النزاع القائم في الدولة.

إن إعادة بناء مؤسسات الدولة من جديد وبناء السلام أمر في غاية الصعوبة، نظرا لاحتمال استبعاد فئة ما، لا سيما المجتمع المحلي بما فيها أهالي وأسر الضحايا، قد رد الاعتبار لهذه الفئات ومساعدتهم على تجاوز التجربة المريرة التي مروا بها، وهو ما أكد عليه تقرير الأميم العام للأمم المتحدة الذي أشار إلى ضرورة المساعدة الدولية بدلا من التدخل، واشراك جميع الفئات حتى الأقليات، المرأة، المجتمع المدني والضحايا[1].

وإن معالجة مثل هذه الاشكالات تعتمد بصورة خاصة، على إجراءات أخرى موازية خاصة في المناطق التي تعرف أزمات ونزاعات حادة تصل إلى درجة حمل السلاح، أين وجب اتخاذ إجراءات نزع السلاح، التسريح والإدماج، وما يعكس خطورة هذه الاجراءات هو تعداد الأفراد الذين قد يمسهم هذا الإصلاح، حيث يعتبرون تهديدا بصفتهم اصحاب نفوذ وتأثير بالغين، كما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية اين تم نزع السلاح وتسريح وإعادة إدماج 330.000 مقاتل، بل وصل الأمر إلى أن الإدماج قد يشمل حتى الترقية[2].

وموازاة مع ذلك، يتبع كإجراءات تصحيحية بفحص السجلات الشخصية للعاملين في الخدمة العامة للكشف عن التجاوزات قصد إعادة النظر في إمكانية عزل وإقصاء الموظفين الذين ثبت تورطهم في انتهاكات سابقة بصفتهم كانوا ينتمون للدولة وكانت أفعالهم وتصرفاتهم تنسب للدولة، خاصة الموظفين الذين ينتمون للأجهزة الأمنية، هذا من جهة، أما من جهة أخرى هناك من يعرفوا بأنهم من منتسبي النظام السابق، أين يتم التعامل معهم بصورة مغايرة، بسن قوانين تعبر عن المانع القانوني لتوليهم وظائف

=

LnyaNLQxsJD1GIAaApzfEALw_wcB

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة 17.

(2) إيريك سوتاس، مرجع سابق، الصفحة 85.

عليا في الدولة أو حتى من ممارسة السياسة[1].

وأكدت الممارسات الدولية في العديد من الحكومات هذه الإجراءات، ونخص بالذكر الجزائر (منع رموز الجبهة الإسلامية للإنقاذ من ممارسة السياسة، وعدم منح أي اعتماد لأي حزب له صلة أو ارتباطات أو توجهات وأفكار مماثلة للحزب المنحل)، تونس (حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنسوب إلى الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي)، مصر (حل الحزب الوطني المنسوب إلى الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك).

أساس آخر جدير بالذكر، هو كيفية التعامل مع المسؤولين عن الانتهاكات السابقة والتي تسببت حقا في خلق الأزمات والصراعات داخل المجتمع، وهنا تبرز مدى صلة الدولة مع مجتمعها المحلي ومدى تجاوبه معها، وكمبدأ عام فإن محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي قاموا بها خاصة تلك الأفعال الجسيمة، هو أمر مسلم به، بإشراك القضاء الوطني لضمان نوع المصداقية وتأكيد حسن نية الدولة في رد الاعتبار لأهالي الضحايا، وزرع نوع من الثقة في المجتمع المحلي لتمهيد لإشراكه في بناء السلام.

وكما رأينا في بداية طرحنا للموضوع أن هناك اعتبارات سياسية تتداخل مع الاعتبارات القانونية، بغية الوصول إلى التصفية الكلية لكل المسؤولين والمرتكبين لانتهاك خطيرة، لدخول عالم التوازنات السياسية، فهل يقتصر ذلك فقط على المسؤولين الكبار دون البقية أم تعمم عملية المساءلة على الجميع، وإلا تكون الدولة بحد ذاتها قد خرقت قوانين عالمية تؤكد على ضرورة محاكمة من ثبت تورطه في أي قضية[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تثور اشكالية ما هي الجرائم الواجب إدراجها كجرام لا يجب التسامح معها.

وكل هذه الإجراءات لن تجدي نفعا إذا ما غيب المجتمع المدني، لا سيما الناشطين من المجتمع المدني في الكشف عن الحقيقة أو أهالي الضحايا، بتخصيص جلسات استماع علنية ومباشرة معهم، وإشراكهم في عمليات التحقيق للكشف عن كل التجاوزات والانتهاكات السابقة.

(1) نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة "القانون، المجتمع والسلطة"، مخبر "القانون، المجتمع والسلطة"، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2013، الصفحة 25.

(2) انظر على سبيل المثال المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.

هي إجراءات تجرنا إلى نقطة أخرى جديرة أيضا بالذكر ومتلازمة مع الأساس السابق، ألا وهي رد الاعتبار للضحايا ودفع التعويضات، واعتبارا أن محاكمة المسؤولين هو إجراء نسبي غير كاف، فإن إعطاء العناية اللازمة لأهالي الضحايا كجزء من المجتمع المحلي، هو ضرورة حتمية وليست اختيارية، وبالرغم من هذا الإجراء ليس بالمثالي بدليل أن الممارسات الدولية أثبتت أنه وفي بعض الدول لم يرضى أهالي الضحايا بأي من الحلول التي اقترحتها الدولية سواء كانت في شكل تعويضات، أو رد الاعتبار بقضاء عادل ومنصف في حق المتورطين في الانتهاكات.

وبغية كسب ثقة هذه الفئات وجب على الدولة أن تعمل على بذل جهود أخرى، مثل عملية التخليد لذكرى الضحايا ووضع النصب التذكارية، وبرمجة احتفالات وطنية، على سبيل إحيائها دوريا، مع منح امتيازات خاصة لهم في مجالات العمل، الضمان الاجتماعي، الصحة، السكن ونحو ذلك[1]، كما هو الشأن في الجزائر أين تخصص حصص سكنية لفئة ضحايا الإرهاب، وتمنح لهم منح مالية وغيرها من الإجراءات الأخرى. فهي كلها برامج تعويضية تأتي في شكل سياسة وطنية شاملة، هذه الإجراءات التي كانت في شكل توصيات أممية أكدت على ضرورة تطبيقها[2].

هناك من يعتبر أن عدم منح اللجوء السياسي أحد ضمانات تطبيق العدالة الانتقالية، وكممارسة دولية فالعديد من رموز النظام السابق والمتورطين في انتهاك حقوق الإنسان، عرضت عليهم دولا أخرى اللجوء، وهو ما استنكرته مجتمعات هذه الدول، كما هو الشأن في العديد من البلدان العربية (سوريا: عرض اللجوء من السلطات التونسية والاردنية، رئيس الحكومة الليبي المحمودي البغدادي: عرض اللجوء لدى السلطات الكندية من طرف بلحسن الطرابلسي)[3].

وللعدالة الانتقالية أطرافا تعتبر كعناصر فاعلة في تكريسها ألا وهي:

- ممثلي المجتمع المدني

(1) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق الصفحة 29.

(2) أنظر توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مجموعة المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن حق الضحايا في الانتصاف والتعويض جراء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني لسنة 2005.

(3) عصماني ليلى، عدم منح اللجوء السياسي ضمانة لتحقيق العدالة الانتقالية، مجلة "القانون، المجتمع والسلطة"، مخبر "القانون، المجتمع والسلطة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2013، الصفحة 138.

- الضحايا
- أهالي الضحايا
- المسؤولين عن الانتهاكات
- السلطات المشرفة على تسيير المرحلة الانتقالية[1].

وبناء على هذه المعطيات وجب بالضرورة توفر شروط كافية لتبني مفهوم العدالة الانتقالية، نذكر كالآتي:

- مشاركة كل الاطياف، لا سيما فئات المجتمع المهيكلة في شكل جمعيات ومنظمات من مجتمع مدني.
- التعامل مع تركات الماضي من خلال عنصري المساءلة و/أو المصالحة خاصة لما يكون فيه ضحايا وجب إنصافهم.
- الإنصاف دون تمييز، في تطبيق القانون.
- الصلة الوطيدة بين مؤسسات الدولة والفاعليين المحليين في إعادة بناء مؤسسات الدولة من خلال تطبيق الديمقراطية التشاركية.
- محاولة تفادي أخطاء الماضي وتبني سياسة ديمقراطية ناجعة.

المطلب الثالث: تطبيق آليتي المصالحة المساءلة والمصالحة في اوضاع النزاعات

بعد الإلمام بموضوع العدالة الانتقالية كمفهوم متداخل يحمل جملة من الأسس التي تتباين وتختلف حسب خصوصية كل مجتمع، والتداخل الذي يمز هذا المفهوم بين الاعتبارات القانونية والسياسية والعملية، نحاول التعرض إلى تكريس هذا المفهوم في زمن النزاعات والأزمات التي تعرفها بعض دول الوطن العربي، من خلال عنصريين أساسيين سبق وأن ركزنا عليهما في المبحث الأول.

الفرع الأول: المساءلة

إن الممارسات السابقة لخرق حقوق الإنسان قد لا تمر مرور الكرام على المجتمع

(1) حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016-2017، الصفحة 25.

المحلي، الذي يريد تصحيح الماضي ومن ثم النظر في بناء المستقبل، لأن تضميد جراح الماضي هو مطلب جوهري للمجتمع المحلي، خاصة أهالي الضحايا، أو الضحايا أنفسهم من السجناء السياسيين وغيرهم، وعليه دراسة هذه الفترة من الماضي أولوية لبناء المستقبل.

يرى البعض أن العدالة الانتقالية تركز على تركة جرائم حقوق الإنسان السابقة، قصد التوجه إلى الأهداف الرئيسية للعدالة الانتقالية المتمثلة في التطلع للأمام، بناء الثقة بين الضحايا والمواطنين وكذا المؤسسات، هذه الآليات التي ترتكز بصفة أساسية على المحاسبة على جرائم حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي. كما أن إجراءات العدالة الانتقالية لن تكون منفصلة عن بعضها، وإنما جاءت لتكمل بعضها البعض، مع احترام التوازن بين احتياجات المستقبل ومعالجة تركات الماضي.

ولعل أهم نقطة يستدل بها في العدالة الانتقالية هي الأخذ بعين الاعتبار عنصر "الضحايا" الذين بهم تقاس مدى شرعية العدالة الانتقالية، من خلال درجة معارضتهم أو تأييدهم للعدالة الانتقالية، وكذا مدى مشاركتهم في بناءها[1] كما رأينا سابقا، هذين المعارضة أو التأييد يكون سندهما هو مدى محاكمة المتورطين السابقين في انتهاك حقوق الإنسان.

يبدوا لي أن النظر إلى الماضي يرتكز على عنصرين أساسيين هما:

- مدى محاكمة ومقاضاة كل المتورطين في الانتهاكات السابقة أو اقتصارها على المسؤولين.
- مدى محاكمة المتورطين في كل الجرائم والأفعال المرتكبة سابقا أم فقط الجرائم الخطيرة.

هذه الفرضيات تؤدي بنا إلى أربع حالات أخرى نعرضها وفق الجدول التالي:

(1) Mark Freeman, ‘‘What is transitional justice?’’, International Center for Transitional Justice, 2003, not published – quoted in DDR and Transitional Justice, issue paper, Second International Conference on DDR and Stability in Africa, Kinshasa, Democratic Republic of the Congo, 12–14 June 2007, UN/ISAA, p.5

		درجة خطرة الجريمة	
		الأشد خطورة	كل الأفعال والجرائم
المساءلة	مساءلة المسؤولين فقط	الحالة 1	الحالة 3
	مساءلة كل المتورطين	الحالة 2	الحالة 4

من خلال الجدول السابق تتبين لنا الحالات الأربع التي تختلف من دولة لأخرى حسب خصوصية كل مجتمع، نحاول إعطاء بعض الممارسات الدولية لكل حالة من الحالات، خاصة ما تعلق بالنزاعات في الوطن العربي، وتأثير أو تجاوب المجتمع المحلي معها، من مجتمع مدني، حقوقيين، اهالي الضحايا وغير ذلك.

الحالة الأولى: إذا ما ثبت تورط أشخاص بغض النظر عن درجتهم وصفتهم، في انتهاكات لحقوق الإنسان وتسببهم في أزمات ونزاعات داخل مجتمعاتهم، ومحاولة من الدولة عدم تفاقم الوضع السائد خاصة تلك المجتمعات التي تعرف نزاعات حادة، تدخل بعض الاعتبارات السياسية، لخلق توازن قانوني/سياسي، يستجيب بصفة جد محدودة لأهالي الضحايا، أين يتم فقط محاكمة المسؤولين الكبار دون غيرهم، ولن ينظر في جميع الجرائم باستثناء تلك التي تعتبر من الجرائم الخطيرة والتي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة، كتلك المنصوص عليها في نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الحالة الثانية: قد تتعامل بعض الدول بمبدأ مساءلة كل المتورطين، بدليل أن القانون يطبق على الجميع دون استثناء، وأن أهالي الضحايا لا يهمهم درجة ورتبة المتورطين، وإنما الضرر الذي لحق بهم سواء كان ماديا أو معنويا، ورغبة من الدولة في كسب ثقة فئات كبيرة من المجتمع وفعالة في بناء السلام، تحاول جاهدة تعميم عملية المساءلة، لكن هذا الإجراء يبدو صعبا من الناحية العملية حتى وإن كان من الناحية القانونية مقبولا، فتلجأ الدولة إلى محاولة التخفيف من حدة المساءلة قصد خلق

(1) أنظر المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

توازن سياسي، فلا تعاقب إلا من تورطوا في الجرائم الأشد خطورة.

الحالة الثالثة: تبعا لخصوصية بعض المجتمعات التي تتجاوب مجتمعاتها المحلية بصفة طردية أو عكسية مع عمليات إعادة بناء السلام والخروج من الصراعات، تعمل الدولة على مساءلة المتورطين بصفة نسبية، أي أنها تصرف النظر عن بقية المتورطين من غير المسؤولين، لوجود عدة اعتبارات ربما هذه الفئات المستثناة من المساءلة كانت تتبع وتطبق أوامر كرها، أو ربما لمحاولة تكريس العدالة الانتقالية بالشكل الأدنى، لكن وبالموازاة مع ذلك وحتى تتم تصفية كل رموز النظام السابق من مسؤولين تتم ملاحقتهم لكل الجرائم التي ارتكبوها مهما كانت درجة وخطورة الجريمة.

الحالة الرابعة: هي الحالة الأكثر جرأة تتسم بدلالات تستدعي الوقوف عندها، حسب نية القائمين على المساءلة في الدولة، فربما هي دلالة ضمنية لتصفية حسابات وتلقى ترحيب وتجاوب محلي خاصة من فئة أهالي الضحايا كونها لا تستثني أي متسبب أو متورط في خلق النزاعات وانتهاك حقوق الانسان، وأن المساءلة تشمل جميع الجرائم والأفعال مهما كانت درجة خطورتها. أو ربما هي متابعة قانونية دون اعتبارات سياسية، ورغبة في عدم الرجوع لجروح الماضي وتركاته، تسعى الدولة لبناء دولة قانون ومؤسسات بنمط جديد يكون فيه المجتمع المحلي راض ولو بصفة الغالبية منهم.

وقد تباينت الاقتراحات بخصوص العقوبات المناسبة خلال المرحلة الانتقالية، وأيا كانت طبيعة هذه العقوبات، فإنها وكقراءة ضمنية هي دليل على ضرورة تطبيق هذه الآلية وأن استبعادها هو احتمال مستبعد جدا، وإن من بين هذه المقترحات نذكر اقتراح "لويس جواني" ما يلي[1]:

- حل متتابع، أي تطبيق عدالة مؤجلة، مثال الارجنتين.
- الحق في معرفة الحقيقة بخصوص الانتهاكات المرتكبة من مجهولين.
- عقوبات متفاوض عليها، كتخفيف العقوبات إذا كانت في الأصل عقوبات مشددة مع التنازل عن بعض الأمور، أو ما يصطلح عليها بالعقوبات البديلة[2].

(1) إيريك سوتاس، مرجع سابق، الصفحة 93.

(2) يقول "خايمي رينتيريا" قاضي سابق في المحكمة العليا بكولومبيا بأن العقوبة البديلة المخصصة للجماعات المسلحة بمقتضى قانون العدالة والسلام، على جرائم مثل الإبادة الجماعية والابادة الجماعية بالقتل المتعدد، =

- التفرقة بين العفو الذي تصدره الحكومة والعفو الذي يصدره القضاء.

الفرع الثاني: المصالحة المشروطة

نضرب مثالا عن جنوب افريقيا، هذا البلد الذي طبق العدالة الانتقالية وفق آليات العفو المشروط، حيث لا يختلف اثنان عن ما ميز هذا البلد من تمييز عنصري فرضته البلاد قبل 1994، إلا أنه وبعد سنة 1973 (تاريخ اعتماد اتفاقية تحريم جريمة الفصل العنصري[1]، رفضت أقلية بيضاء[2] الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية توجت بأعمال عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان، لتنتهي المسألة فيما بعد وبعد ضغطين دولي ووطني إلى انتخاب رئيس من الاغلبية السوداء.

وبعد تكريس مبدأ المساواة بين الأغلبية البيضاء والأقلية السوداء في جنوب إفريقيا، أثير إشكال كيفية التعامل مع المتسببين في انتهاك حقوق الإنسان من الاغلبية البيضاء، وكيفية إقامة العدالة آنذاك، وتخوفا من زيادة الوضع سوء فضلت سلطات جنوب افريقيا الاعتماد على نظام العدالة التصالحية، لكن هو نظام مشروط بدليل أنها ليست مصالحة مطلقة وغنما نسبية تعتمد على آلية التحقيق، مع منح عفو كلي أو جزئي للمذنبين الذين تعاونوا للبحث عن الحقيقة.

لكن في كل الأحوال فإن أسر الضحايا وأقربائهم لن يرضوا بصفة كلية بمبدأ العفو[3]، وأيا كانت النتائج فإنه لا ينبغي من وجهة نظر قانونية التسامح مع الجرائم الأشد خطورة، كجرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، جريمة الابادة الجماعية، ونحو ذلك كما هو الشأن في جريمة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

=

وتبرير أعمال الابادة الجماعية والقتل والقتل الأشد خطورة تتراوح بين 5 و8 سنوات، في حين أن قانون العقوبات ينص على عقوبات بين 8 و50 سنة لهذه الجرائم. أنظر في هذا الصدد إيريك سوتاس، مرجع سابق، الصفحة 99.

(1) أنظر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068، في نوفمبر 1973، وتاريخ بدء النفاذ سنة 1976.

(2) تجدر الإشارة إلى أن الأغلبية البيضاء هي من كانت سبب الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وبعد اعتماد الاتفاقية رفضت أقلية بيضاء متطرفة هذه الأحكام في بداية الأمر.

(3) من أمثلة الاسر التي رفضت هذا الوضع هي اسرة "ستيف بيكو –Steve Biko-".

بينما ارتكزت جنوب افريقيا على عاملي الحقيقة والتعويض، انتهجت دول أخرى سياسات العقاب وعدم الإفلات من العقاب، مثل الأرجنتين في سنوات الثمانينات، حتى وإن اقتصرت المساءلة على فقط المتسببين الرئيسيين، أين اعتبرت كعدالة انتقالية مؤجلة نظرا لمحاكمتهم في مرحلة لاحقة[1]، لكن وككل مرة نجد أن أهالي الضحايا وإلى غاية اليوم لا يزالون يطالبون بالإنصاف أو على الأقل يعبرون عن عدم رضاهم، الامر الذي يجعل أن الضحايا أو أهاليهم تعتبر الحلقة الأهم في تحقيق العدالة الانتقالية بصفتهم **مجتمع محلي وجب التجاوب** معه بأي شكل من الأشكال.

وتجدر الاشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية في جنوب افريقيا كان لها الدور البالغ الأهمية في صياغة القانون المتعلق بإنشاء "لجنة الحقيقة والمصالحة"، كما كان لها الدور في اختيار أعضائها بما يضمن النزاهة والمصداقية، توجت باختيار 17 شخصا، تضم 7 نساء، 7 أفارقة، 6 بيض، 2 من المختلطين، 2 من أصل هندي[2].

ويستخدم مصطلح اللاعقاب تعبيرا عن الحالات التي لا يتم فيها تحريك إجراءات المتابعة والمحاكمة ضد الجناة دون تسليط أي عقوبة على جرائمهم، وبهذه الصفة يفلتون من العقاب، وبذلك فالإفلات من العقاب هو عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات نظرا لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة ويجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم[3].

وعلى هذا الأساس وأيًّا كانت الإجراءات المتخذة في تكريس العدالة الانتقالية، فإن شرعيتها تقاس بمدى رفض أو قبول أسر الضحايا بهذه الآليات، وإن هذا المعيار مرن وتتفاوت مرونته من بلد لآخر، حسب خصوصية المجتمعات ومدى تقبلها النسبي لفكرة

(1) إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 90، العد 870، 2008، الصفحة 94.

(2) لمزيد من التفصيل حول إجراءات اختيار الأعضاء، أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مقال تحت عنوان "لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية، العلاقة الأساسية"، مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، مارس 2004، الصفحة 16.

(3) خلفان كريم، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2013، الصفحتين 33 و34.

العدالة الانتقالية، أين أكدت الممارسات الدولية أن كلا من عاملي المساءلة والمصالحة نجحت في دول دون الأخرى.

المبحث الثاني

ممارسات التجاوب المحلي مع مفهوم العدالة الانتقالية "أهالي الضحايا، الوطن العربي نموذجين"

بعد عرض الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية، وآلياتها المتمثلة في المساءلة والمصالحة، نود من خلال هذا المبحث التطرق للممارسة الدولية في هذا المجال، مع إعطاء نماذج لدول عربية، ونماذج من المجتمع المحلي كأهالي الضحايا.

المطلب الأول: فكرة عن اشراك المجتمع المحلي (أهالي الضحايا) في تجسيد العدالة الانتقالية

1- الاستجابة لاحتياجات الضحايا: عادة ما يكون الضحايا وعائلاتهم في وضع لا يحسد عليه أثناء النزاعات والأزمات، يعانون العزلة والحرمان والشعور بالعار داخل مجتمعاتهم، بل ينفر منهم باقي أفراد المجتمع لسبب أو لآخر، وهو ما يصعب من عملية إدماجهم في المجتمع وإرجاعهم إلى وضعيتهم الأصلية. وهذه أسباب كافية للاستماع والتعريف بحقيقة هذه الفئات لبقية أفراد المجتمع، على الأقل لتهيئتهم بقبول الاندماج في المجتمع من جديد والمساهمة في بناء مؤسسات الدولة بالشكل الذي يريح الطرفين "الدولة وأهالي الضحايا".

2- التعويضات: إن تعويض أهالي الضحايا في شكل تعويضات مالية، وأخرى معنوية، هو إجراء فعال بدليل تطبيقه في اغلب الدول التي كرست مفهوم العدالة الانتقالية، ناهيك عن بقية المطالب ذات الصلة بالتعويضات كالشغل والضمان الاجتماعي والسكن ونحو ذلك.

3- العضوية في هيئات الانصاف ولجان التحقيق: إن هذا الإجراء من بين الاجراءات التي جاءت في شكل مطالب من المجتمع المدني لضمان نوع من الشفافية والمصداقية، وتحقيق الانصاف الذي يرضي كل الأطراف الفاعلة، كما سنرى في التجارب الموالية.

وإن فكرة ضرورة إشراك أهالي الضحايا، تستدعي معرفة الضحية، الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة، إذ أنه وحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[1]، يعد ضحايا الذين لحق بهم ضرر أفرادا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، او انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وعند الاقتضاء ووفقا للقانون المحلي يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر اثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

وبمفهوم التعريف السالف الذكر، يستنتج ضحايا غير مباشرين إلى جانب الضحية المباشرة، واعتمد هذا التقسيم في الكثير من المؤلفات والبحوث الأكاديمية، إلى درجة اعتبار الطفل الذي اختطف والديه ضحية غير مباشرة، بدليل أن الاب هو المعيل الوحيد للعائلة وحامي الطفل من التشرد والحرمان، ناهيك عن المعاناة النفسية واحتياجات الطفل[2].

المطلب الثاني: ممارسات الدول العربية في بناء السلام وتجاوز الأزمات

كثيرة هي التجارب الدولية في مجال بناء السلام من خلال مفهوم العدالة الانتقالية وفق صيغة اشراك المجتمع المحلي، عرضنا جزء منها في المطالب السابقة، وسنحاول عرض تجارب عربية متباينة وفق ما يلي:

الجزائر: اتهمت عائلات ضحايا الاختطافات القسرية في الجزائر، الدولة في تقصيرها بخصوص فتح هذا الملف، الناتج عن أزمات العشرية السوداء في الجزائر، أين

(1) انظر المبدأ الثامن من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، A/RES/60/147.

(2) حمزة بيطام، مرجع سابق، الصفحة 46.

أكد فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في ماي 2004 على أن الاختطافات القسرية هي من فعل بعض أعوان الدولة الذين تمردوا عن المسؤولين عنهم من خلال تحركهم خارج القانون، وأن مؤسسات الدولة غير مسؤولة عن هذه التجاوزات[1].

كما أن أهالي الضحايا، ممن اتحدوا في شكل جمعيات للمطالبة بحقوقهم كان أقوى، مثل ما حدث في الجزائر أين اجتمع أهالي المفقودين في المأساة الوطنية في شكل جمعية تحت تسمية "الجمعية الوطنية لأهالي المفقودين"، اعتبروا من خلالها أن التعويض المادي غير كاف لهم، مطالبين بتعويضات معنوية ورد الاعتبار، وضرورة إشراك جمعيات في متابعة هذا الملف.

وبتدقيق أكثر في التجربة الجزائرية عن استخدام آلية المصالحة الوطنية كأداة لتكريس العدالة الانتقالية مع نهاية التسعينات، من جهة، وسياسة شراء السلم الاجتماعي كأداة أخرى في آخر 5 سنوات مضت تجنبا لغضب شعبي احتمال حدوثه جد وارد، حيث ان سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر لقيت ترحيبا نسبيا من الشعب الجزائري[2]، خاصة وانها مستنبطة من أحكام الشريعة الاسلامية، ورغبة في استمالة مشاعر الجزائريين[3].

وبلغة الأرقام في نتائج تكريس العدالة الانتقالية في الجزائر، فقد استفاد نحو 7544 إرهابي من تدابير العفو بين سنتي 2006 و2010، وانخفاض عدد القتلى المدنيين والعسكرين في العمليات الارهابية من 8 إلى 10 آلاف قتيل قبل سنة 2000، إلى 950 قتيل حتى سنة 2005، ومن 600 إلى 700 قتيل بين سنتي 2006 و2010، ورافقت سياسة المصالحة هذه آلية التعويض المادي أين خصصت الحكومة الجزائرية غلاف

(1) طيبي محمد بلهاشمي الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة "القانون، المجتمع والسلطة"، مخبر "القانون، المجتمع والسلطة"، جامعة وهران 2، 2013، الصفحة 122.

(2) كان عبد العزيز بوتفليقة أثناء حملته الانتخابية سنة 1999 يستعمل عبارته الشهيرة "عفا الله عما سلف" في إشارة منه إلى العفو عن الجرائم المرتكبة أثناء العشرية السوداء وطي صفحة الماضي.

(3) قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾، سورة الحجرات (الآية 09).

مالي قدره: 18.6 مليار دينار جزائري، وشمل التعويض عائلات المفقودين المعوزة، العائلات المحرومة التي شارك أحد ذويها في أعمال ارهابية والمسرحين من عملهم[1]، بل سنت في ذلك ضمن تشريعاتها الداخلية أحكاما في قانون العقوبات تتضمن عقوبات لكل من يمس باي شكل المأساة الوطنية بهدف إضعاف مؤسسات الدولة.

الأزمة في تونس: إن الوضع الذي ساد في تونس من حراك شعبي، ابتداء من عام 2011، والذي كانت له نتائج ساهمت في تغيير العديد من الأمور، منها سن قانون العدالة الانتقالية التونسي في ديسمبر 2013، والذي بموجبه تم وضع إطار شامل قصد النظر في الانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة الحكم السابق إلى غاية 2013، أين تم الكشف عن خروقات الماضي، وتقديم جبر ضرر الضحايا، والسعي نحو مساءلة مرتكبي الجرائم الجسيمة.

ومن خلال هذا القانون أكدت تونس على اعتمادها لمفهوم العدالة الانتقالية بتجاوب محلي، يضمن المساءلة على أخطاء الماضي، واحترام حقوق الضحايا، والاستجابة لآمالهم، بالرغم من تخلل العملية فترات تصادم خلقات فجوات بين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، لا سيما ما تعلق بانشقاق بين الاسلاميين والعلمانيين، وبين اليسار واليمين، وبين المناطق الساحلية والداخلية، والرجال والنساء، كل هذا حسب خصوصية هذا المجتمع الذي يضم ثقافة خاصة.

فبعد قانون مكافحة الارهاب الذي أقره مجلس نواب الشعب سنة 2015، جاء قانون المصالحة، ولم تسلم الدولة من مطالبات الضحايا بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر، الأمر الذي دفع الدولة بإنشاء هيئة الحقيقة والكرامة[2] لتضميد جراح الماضي والكشف عن الحقيقة في تونس، هذه الهيئة التي وبمجرد تأسيسها بدأت في استقبال شكاوى من أهالي الضحايا حيث بلغت 12000 شكوى بحلول ماي 2015، وإن هذا الكم الهائل من الشكاوى من شأنه أن يعكس استجابة المجتمع المحلي، لا سيما أهالي الضحايا مع هذه الآلية لتحقيق العدالة الانتقالية وبناء السلام.

(1) كربوش احمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، الصفحة 100.

(2) تأسست هذه الهيئة في 10 ديسمبر 2014.

وبالرغم من إنجازات الهيئة، إلا أنه يبقى ذلك غير كاف نسبيا لإهمالهم عنصر اشراك مفوضين من المجتمع المدني أو أهالي الضحايا في هذه الهيئة لتولي الكشف عن الحقيقة، بدليل أن المجلس الوطني التأسيس هو المسؤول عن اختيار المفوضين مع تضييق مدة إيداع الترشيحات بـ15 يوما، وهو ما لحقه انتقادات لاذعة من المجتمع الدولي والمحلي، خاصة ضغوطات المجتمع المدني حول عضوية الهيئة، وبطء عملية التحضير الهيكلي لها ولتنظيمها الداخلي.

دور منظمات أهالي الضحايا في بناء السلام وتجاوز الأزمة في تونس: لعب المجتمع المدني عامة، وأهالي الضحايا خاصة، دورا فاعلا في تجاوز محنتها وبناء السلام، أكثر من ذلك ساهمت بشكل ايجابي لرفع مستوى الوعي لدى المجتمع بأن العدالة الانتقالية مفهوم يكرس أثناء المراحل الانتقالية التي يميزها نزاعات بأشكال متفاوتة، وبهذا اصبحت تقاس الدول بمدى انخراط مجتمعها المحلي من منظمات وجمعيات في الهيئات الرسمية.

وقد ذهب سعي المجتمع المدني في تونس إلى أبعد الحدود، لتكريس العدالة الانتقالية كان في شكل شبكات المجتمع المدني، أخذت أشكالا كثيرة منها، "**شبكة العدالة الانتقالية**" التي تشكل ائتلاف يضم جمعيات ومجموعات دعم الضحايا، مثل جمعية "تونسيات"، وجمعية "الكرامة للسجين السياسي"، أيضا انشاء بما يعرف بـ "**بارومتر العدالة الانتقالية**" التي أطلقها مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، بشأن تصورات المجتمع التونسي لمسار العدالة الانتقالية، كما تم إنشاء "**شبكة العدالة الانتقالية للنساء**" التي تركز على النساء الضحايا وقضية التواصل معهم، وإنشاء "**اللجنة الاستشارية لدى هيئة الحقيقة والكرامة**" المنشأة من قبل جمعية العدالة ورد الاعتبار، قصد التعاون مع هيئة الحقيقة والكرامة أين اقترحت انشاء لجنة استشارية في صلب الهيئة من ممثلي الضحايا، وأخيرا "**مرصد العدالة الانتقالية**" التي نشأت قصد مراقبة العدالة الانتقالية.[1]

مرونة تكريس العدالة الانتقالية في تونس: تميزت مرحلة بناء السلام في تونس

(1) ريم القنطري، مقال منشور بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2015، صفحتي 6 و7.

بتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية بآليتي المساءلة والمصالحة، ومن بين الانتهاكات التي وجب المساءلة في شأنها القتل العمد، الاغتصاب وكل أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الإخفاء القسري، الإعدام، ولم يبقى الجرحى واسر ضحايا الثورة التونسية في 2011 مكتوفي الأيدي، بل التمسوا الإنصاف لدى المحاكم بسبب ما عانوه اثناء الحراك الشعبي.

و كآلية جبر الضرر في تونس تلقى الضحايا مبالغ مالية كتعويضات مالية أمرت بها المحاكم جبرا للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الانتهاكات التي وقعت خلال الثورة التونسية، ثم تلى ذلك العفو العام الممنوح للسجناء السياسيين السابقين، واتخذت تدابير شملت التعويض المالي، الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والشغل، وبهذا يلاحظ أنه كان هناك تجاوب محلي لتجاوز النزاع في تونس وبناء السلام من جديد. وقد قال الرئيس السابق لفرع آسيا وشمال افريقيا بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان "فرش فنيش" أن العدالة الانتقالية في تونس تحرز بعض النجاحات، وأرجع السبب في أن المجتمع التونسي وأسر الضحايا لعبا دورا في الدفع نحو إنجاح العدالة الانتقالية[1].

العراق: تعيش اليوم العراق نوع من الأزمات الحادة والصراعات والنزاعات، التي عكست وجود خلل في إجراءات بناء السلام وبناء دولة القانون، هذه المرحلة الانتقالية التي تميز العراق ركزت بشكل كبير على تركة الماضي كأولوية لتجاوز الأزمة والدخول في زمن السلم، خاصة تركة الفترة الممتدة من 1968 إلى 2003، وما تبعها من انتهاكات لحقوق الإنسان، ونظرا للخصوصية التي تميز المجتمع العراقي لتداخل أطيافه الدينية والسياسية، فإن تكريس المرحلة الانتقالية أمر في غاية الصعوبة.

وطرحت مسألة من تجب محاكمتهم بقوة أمام أوساط المجتمع العراقي، فمنهم من رغب في تصفية رموز النظام القديم كلية، ومنهم من رفض ذلك مفضيا تصفية جزئية (تطبيق آلية المساءلة)، وطرحت قضايا العفو كآلية للمصالحة باعتبارها سمة وفضيلة اسلامية تدل على الصفح والمسامحة، خاصة من الملتزمين دينيا، لكن طائفة أخرى من كبار الشخصيات رفضت الفكرة شأنها شأن الضحايا وأهاليهم مثل السجناء السياسيين.

(1) جريدة "الخليج العربي"، مقال حول العدالة الانتقالية ممكنة بليبيا ومؤجلة بسوريا ومصر وناجحة بتونس، تاريخ اقتباس المعلومة 12-11-2017، http://www.thenewkhalij.news

ورغم تباين المواقف في الساحة العراقية، قبلت فكرة العفو والصفح عن البعض باعتبارهم كانوا متورطين في انتهاك حقوق الانسان كرها وليس طواعية، ولما يتعلق الأمر بانتهاكات بسيطة غير جسيمة، لكن كل هذه الإجراءات عطلت بشكل أو بآخر بدليل التدخل الدولي في تسيير شؤون العراق، خاصة في المحاكمات الأمر الذي ينبغي من خلاله إعادة النظر في مدى قدرة النظام القضائي العراقي في تطبيق العدالة الانتقالية.

ومن بين التدابير غير القضائية المتخذة من سلطة الائتلاف آنذاك، إجراءات "اجتثاث البعث"، وتقصي الحقائق والتعويضات، مع التركيز على الذاكرة كمؤشر رئيسي في العملية، نحو إعادة البناء الاجتماعي للعراق بعيدا عن الخلفيات الدينية والسياسية وحتى الدولية، هذا ما يعكس نية البلد في إشراك المجتمع المحلي حتى يتجاوب وتطلعات العراق من خلال آليات العدالة الانتقالية، لكن يبقى للعراق شوط كبير عليه أن تقطعه في تكريس العدالة الانتقالية وفق التجاوب المحلي، نظرا للخصوصية التي تميزه[1].

المغرب: مرت المغرب بمرحلة عسيرة في مجال انتهاك حقوق الانسان، سنوات 1981، 1984 و1990، شملت الاختطاف القسري، الاعتقالات التعسفية ضد المعارضين السياسيين، الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية ونحو ذلك، ولقيت هذه الانتهاكات مطالب اجتماعية من عمق المجتمع المغربي تطالب بمعالجة انتهاكات الماضي، وأخذت محمل الجد من الحكومة المغربية، أين تم إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة[2].

وتعتبر آلية جبر الضرر من التدابير التي تعتبر عن تكريس العدالة الانتقالية، لبناء السلام من جديد وتجاوز الأزمات والصراعات التي كان يعيشها المجتمع المغربي، والتي من خلالها يتم تمكين الضحايا من حقوقهم جراء الانتهاكات التي تعرضوا لها، فأعطت بذلك هيئة الانصاف والمصالحة عناية فائقة للتعويضات المالية.

وأشركت الحكومة المغربية كل الفئات التي رأتها مناسبة لتطبيق هذه الآلية، من منظمات غير حكومية بلغ عددهم 200 منظمة، وخبراء بلغ عددهم 50 خبيرا، والمؤسسات الحكومية، ومختلف الفاعلين من المجتمع المدني، في لقاءات تشاورية، أين

(1) المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز حقوق الإنسان – جامعة كاليفورنيا (بيركلي)، مقال منشور تحت عنوان: اصوات عراقية، مواقف من العدالة الانتقالية وإعادة البناء الاجتماعي، سلسلة تقارير غير دورية، ماي 2004.

(2) تم إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 7 يناير 2004 من طرف الملك محمد السادس، تتألف من رئيس و16 عضوا.

أعطت بعدين لآلية جبر الضرر تتمثل في البعد الرمزي والتنموي[1]. وفعلا في سنة 2008 أطلقت مؤسسة صندوق الايداع والتدبير أول طلب مقترحات لتنفيذ مشاريع جبر الضرر الجماعي من قبل المنظمات المحلية غير الحكومية[2].

خاتمة:

إن قضية التجاوب المحلي في أوضاع النزاعات الحالية التي يشهدها العالم عامة، والوطن العرب خاصة، باتت أولوية لتجاوز الأزمات والصراعات وبناء السلام، وغن الممارسات الدولية في هذا المجال أثبتت نجاعتها نسبيا إذا ما طبقت تدابير انتقالية في مراحل انتقالية، وذلك من خلال آليات ذات مرونة كبيرة جدا تتنوع حسب خصوصية المجتمعات وطبيعة شدة النزاع والصراع الحالي.

هذه الإجراءات التي تدخل ضمن ما يصطلح عليه بالعدالة الانتقالية، هي إجراءات سلمية وجب أن لا تستبعد فئات تعتبر عناصر فاعلة في تكريسها، من ضمنها المجتمع المدني والمحلي عامة، والضحايا وأهاليهم بصفة خاصة، لأن بناء السلام من جديد وتجاوز النزاعات جوهره الضحايا وأهاليهم.

وقصد تكريس هذا المفهوم في سبيل تكريس التجاوب المحلي في بناء السلام، ومن خلال الممارسات العالمية والعربية في هذا المجال نقدم جملة من التوصيات ذات الصلة بالموضوع تتمثل فيما يلي:

- إشراك الضحايا وأهاليهم في بناء السلام من خلال لجان الحقيقة والانصاف.
- حماية الشهود من أي تهديد بما في ذلك المضايقات، باعتبارهم وسائل لمعرفة الحقيقة وشهود عيان.
- تطبيق آليتي المساءلة حسب درجة التجاوب المحلي مع هذه التدابير، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرم وشدته، وطبيعة المتورطين في الانتهاكات السابقة.

(1) تقرير حول "مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، فيفري 2009، الصفحة 27.

(2) بلغ إجمالي المبالغ المحصل عليها في إطار طلب المقترحات الأول ما قيمته 14 مليون درهم (ما يعادل 1.8 مليون دولار أمريكي)، يتمويل من المفوضية الاوروبية ووكالة تنمية الأقاليم الشرقية التابعة للحكومة المغربية.

- تطبيق آلية المصالحة المشروطة حسب التجاوب المحلي مع هذه التدابير، خاصة من طرف الضحايا وأهاليهم.
- إشراك المجتمع المدني في عضوية لجان تقصي الحقائق، لإضفاء الشفافية والمصداقية لها.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

المقالات:

- أصوات عراقية، مواقف من العدالة الانتقالية وإعادة البناء الاجتماعي، سلسلة تقارير غير دورية، ماي 2004. المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز حقوق الإنسان – جامعة كاليفورنيا (بيركلي).
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مقال تحت عنوان "لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية، العلاقة الأساسية"، مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، مارس 2004.
- إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 90، العد 870، 2008.
- خلفان كريم، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2013.
- ريم القنطري، مقال منشور بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2015/ دون عنوان.
- طيبي محمد بلهاشمي الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة "القانون، المجتمع والسلطة"، مخبر "القانون، المجتمع والسلطة"، جامعة وهران 2، 2013.
- عصماني ليلى، عدم منح اللجوء السياسي ضمانة لتحقيق العدالة الانتقالية، مجلة "القانون، المجتمع والسلطة"، مخبر "القانون، المجتمع والسلطة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2013، الصفحة 138.

- محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، العدد 02، 2013.
- نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة "القانون، المجتمع والسلطة"، مخبر "القانون، المجتمع والسلطة"، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2013.

الرسائل الجامعية:

- حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016-2017.

- كربوش احمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03.

وثائق وتقارير:

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068، في نوفمبر 1973.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "سيدة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، أوت 2004 (S/2004/616).
- تقرير حول "مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، فيفري 2009.
- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مجموعة المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن حق الضحايا في الانتصاف والتعويض جراء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني لسنة 2005.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، A/RES/60/147.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثانيا-باللغة الأجنبية:

- Essomba S, quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale, Revue internationale de droit pénal, Vol 84, 2013.
- Mark Freeman, ‘‘What is transitional justice?’’, International Center for Transitional Justice, 2003, not published – quoted in DDR and Transitional Justice, issue paper, Second International Conference on DDR and Stability in Africa, Kinshasa, Democratic Republic of the Congo, 12–14 June 2007
- Roger Duthie, introduction, in transitional justic, introduction in trantional justic and development: making connections. Edited by Pablo Greiff and Roger Duthie, international center for transitional justice, social science research Council, New York 2009.